

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لهوارة أولاد رجو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الثقافة رقم 336.11 صادر في 3 ربيع الأول 1432 (7 فبراير 2011) يقضي بتقييد الملك المسمى «كولار» المتواجد بزنقة نواكشوط بمحطة مقاطعات الدار البيضاء أنفا في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحق الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية «الدار البيضاء - ذاكرة» بتاريخ 15 ديسمبر 2009 ؛

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 يناير 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار، وفقا لأحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الملك المسمى «كولار» موضوع الرسم العقاري رقم C/3102، الكائن بزنقة نواكشوط بمحطة مقاطعات الدار البيضاء أنفا، كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن، وفقا لأحكام الفصل 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80 تغيير طبيعة الملك المسمى «كولار» أو ترميمه أو إدخال أي تغيير عليه ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال ستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

يسند إلى مفتش المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1432 (7 فبراير 2011).

الإمضاء : بنسالم حميش.

المادة الثانية

يلغي هذا المرسوم المرسوم رقم 2.10.550 الصادر في 25 من ذي الحجة 1431 (2 ديسمبر 2010) بالإذن للشركة المغربية للهندسة السياحية بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «شركة تهيئة وتنمية تاغازوت» ويحل محله.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1432 (13 يونيو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

مرسوم رقم 2.11.321 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجامعة القروية لهوارة أولاد رجو بإقليم جرسيف وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الإطلاع على مداوات المجلس القروي لجماعة هوارة أولاد رجو المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 يوليو 2010 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بالجماعة القروية لهوارة أولاد رجو خلال الفترة الممتدة من 7 يونيو إلى غاية 6 يوليو 2010 ؛

وبعد دراسة تعرضات العموم وملاحظات المجلس بتاريخ 27 أكتوبر 2010 ؛ وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT 10/107 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لهوارة أولاد رجو، إقليم جرسيف وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.